أثر دلالة العام في حكم الخمر في كتاب التفسيرات الاحمدية لملا جيون

(ت ١١٣٠هـ) دراسة مقارنة

م.نبراس محمود عبد الرزاق / جامعة بغداد / كلية التربية للبنات

أ.د.صهيب عباس عودة / جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية

Nibras.mahmoud@coeduw.uobaghdad.edu.iq

الملخص:

وضعت الأحكام في الشريعة الإسلامية للحفاظ على وحدة وسلامة المجتمع ولتوفير حياة كريمة للإنسان ، ومن هذه الأحكام المهمة التي وجدت في الشرائع السماوية جميعاً وليس في الإسلام فقط حكم تحريم الخمر .

إذ أنزل الله تعالى تحريم الخمر حفاظاً على الحياة الكريمة للإنسان وحياة من حوله ، فالسكر يسبب إنهيار المجتمعات حتى إن مراكز التأهيل لمعالجة المدمنين أصبحت شيئاً شائعاً في وقتنا ، فلو أن الناس عرفوا أوامر ربهم وإلتزموا بها لما ساروا في هذا الطريق .

ولنسلط الضوء على هذا الحكم المهم ، عرفنا الخمر وأنواعه ، وماهي دلالة العام التي استخدمت في الآية الكريمة لتحريم الخمر وما هو أثرها في عموم التحريم ودخول جميع أفراده ضمن التحريم ، فلا يوجد إستثناءات أو أنواع يجوز شربها للمسلم ، ثم ختمنا البحث بذكر عقوبة شارب الخمر و الأحكام التي تترتب على أفعاله أثناء سكره .

الكلمات المفتاحية: (خمر، مسكر، ملا جيون، دلالة العام).

The effect of the significance of the general connotation on the rule of alcohol in the book of interpretations of the Ahmadiyya by Mullah Jeone (d. 1130 AH) / a comparative study

M. Nibras Mahmoud Abdel-Razzaq / University of Baghdad / College of Education for Girls

Prof. Suhaib Abbas Odeh / Anbar University / College of Islamic Sciences

Abstracts:

Rulings were laid down in Islamic Sharia to preserve the unity and safety of society and to provide a dignified life for man. Among these important rulings that are found in all heavenly laws and not only in Islam is the ruling on the prohibition of alcohol.

God Almighty revealed the prohibition of alcohol in order to preserve the honorable life of man, and to preserve his life and the lives of those around him. Addiction causes the collapse of societies to the extent that rehabilitation centers for treating addicts have become a common thing in our time.

In order to shed light on this important ruling, we know alcohol and its types, and what is the general indication that was used in the noble verse to prohibit alcohol and what is its impact on the general prohibition and the entry of all its members within the prohibition, there are no exceptions or types that may be drunk for a Muslim, then we concluded the research by mentioning the punishment of the drinker and The provisions that result from his actions while drunk.
Keywords: (wine, intoxicating, Mala Jeon, year significance).

المقدمة:

وضعت الأحكام في الشريعة الإسلامية للحفاظ على وحدة وسلامة المجتمع ولتوفير حياة كريمة للإنسان ، ومن هذه الأحكام المهمة التي وجدت في الشرائع السماوية جميعاً وليس في الإسلام فقط حكم تحريم الخمر .

ولتسليط الضوء على حكم تحريم الخمر سنتناول في بحثنا هذا تأثير اللفظ العام في الحكم ، و ما هو رأي العلماء في ذلك ولهذا تم تقسيم البحث كما يأتي:

المطلب الأول : تعريفات خاصة بالبحث :-

القسم الاول :التعريف بملا جيون وكتابه.

القسم الثاني : التعريف بالعام ودلالته.

القسم الثالث : تعريف الخمر والمسُكر .

المطلب الثاني : حكم الخمر :-

القسم الإول : الآيات التي نزلت في الخمر.

القسم الثاني : عقوبة شارب الخمر .

القسم الثالث : الإحكام المترتبة على شارب الخمر .

الخاتمة

المطلب الأول : تعريفات خاصة بالبحث .

القسم الأول : التعريف بملا جيون وكتابه

سينقسم هذا القسم على فرعين هما :

أولاً : الملا جيون وحياته : اسمه : أحمد بن أبي سعيد إبن عبيد الله (ملا جيون، ١١٣٠هـ) بن عبد الرزاق إبن خاصة خدا. (عبد الحي الحسني، ١٣٤١هـ""١٣٤١هـ).

نسبه : الصديقي الحنفي المكيّ (عبد الحي الحسني، ١٣٤١هـ""١٣٤١هـ) الصالحي ثم الهندي اللكنوي الاميتهوري (صديق القنوجي، ١٣٠٧هـ)، الجونفري (عمر رضا كحالة، ١٩٨٧م) المشهور ب"ملا جيون

"، وجيون أسم هندي معناه "الحياة " وقد اشتهر"بملا جيون" بكسر الجيم وسكون التحتية وفتح الواو وسكون النون (عبد الحي الحسني، ١٣٤١هـ""١٣٤١هـ) (صديق القنوجي، ١٣٠٧هـ).

حياته :

ولد الملا جيون في بيت علم في قرية أميتهي في الهند عام"١٠٤٧هـ -١٦٣٧م" ، و كان ينتمي إلى أسرة من العلماء المعروفين ، حيث أخذ العلم عنهم (عبد الحي الحسني، ١٣٤١هـ""١٣٤١هـ)، و بعد وفاة والده تتلمذ على يد مشايخ عصره فقرأ أكثر الكتب على يد (محمد صادق السترکهي) ، وفي سن السادسة عشر صنف كتاب "التفسيرات ألأحمدية" وهو كتاب في التفسير الفقهي ، قال ملا جيون في مقدمة كتاب التفسيرات الأحمدية : "حتى إذا بلغت ستة عشر أوان الإفهام وشرعت قراءة أصول الشيخ الحسام وفقت بتسويد هذه الصحائف" (ملا جيون، ١١٣٠هـ)، إستمر بالرجوع إليه وتنقيحه حتى إنتهى من تصنيفه وهو ابن أحدى وعشرين سنة حسب كلامه إذ قال : "إذ بلغت إحدى وعشرين سنة بمتعارف اللسان سنة ١٠٦٩ من هجرة صاحب الزمان ختمت الكتاب بعون الله العلام " (ملا جيون، ١١٣٠هـ)، بعدها إنتقل إلى "أجمير" و"دهلي" ومكة و هضبة الدكن (شرف، د . ت) و الحجاز لطلب العلم خلال سنوات حياته ، ثم عاد إلى بلدته عام ١١١٦هـ ليدرس فيها إلى أن وافته المنية عام (١١٣٠هـ) (صديق القنوجي، ١٣٠٧هـ) (عبد الحي الحسني، ١٣٤١هـ""١٣٤١هـ).

كان الشيخ ملا جيون حنفي المذهب ، صوفي العقيدة (كان يتبع الطريقة الجشتية) ، له مؤلفات عديدة منها : (نور الأنوار شرح المنار للنسفي (الحنفي، ٧٧٥هـ) (الزركلي، ١٣٩٦ هـ) ، في اصول الفقه الحنفي) وغيرها من المصنفات (صديق القنوجي، ١٣٠٧هـ) (عبد الحي الحسني، ١٣٤١هـ""١٣٤١هـ).

كتابه / عنوان الكتاب : التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية

صُرِح بهذا العنوان من قبل ملا جيون نفسه حيث قال في مقدمة الكتاب : " ...و سميته بـ (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية) " (ملا جيون، ١١٣٠هـ)، ولم يذكر أي أحد بعده خلافاً في عنوان الكتاب .

نوعه وقيمته العلمية : يعد هذا الكتاب من كتب التفسير الفقهية عند الحنفية مقارناً مع باقي المذاهب ، رتب الكتاب على ترتيب المصحف وليس على أبواب الفقه ، يعد ذا قيمة علمية عالية لما احتواه من علم و أحكام ومقارنات مع المذاهب الأخرى (ملا جيون، ١١٣٠هـ).

القسم الثاني : التعريف بالعام ودلالته

أولاً / العام لغةً : الشمول : "عَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُموماً: شَمِلهم، يُقَالُ: عَمَّهُمْ بالعطيَّة" (ابن قدامة، ٧١١هـ).

ثانياً /العام إصطلاحاً:عرفه الملا جيون فقال: " ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول" (ملا جيون، نور الانوار في شرح المنار ، ، ١١٣٠هـ)

وعرفه الشوكاني (الزركلي، ١٣٩٦ هـ): " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة " (الشوكاني، ١٢٥٠هـ)

ثالثاً / دلالة العام : اللفظ العام هو لفظ استخدم لمعنى ظاهر ، فهل هذا المعنى للقطعية في ثبوت الحكم للمكلف ؟ هذا هو ما اختلف العلماء فيه إلى عدة فرق هي:

أ- ذهب الجمهور إلى أن دلالة العام المطلق على كل فرد من أفراده دلالة ظنية سواء قبل دخول التخصيص عليه أم بعده. (الزركشي، ٧٩٤هـ) (أبن أمير حاج، ٨٧٩هـ)

ب- ذهب الحنفية إلى أن العام المطلق قبل التخصيص قطعي الدلالة على كل فرد من أفراده (الشاشي، ٣٤٤هـ) (ملا جيون، نور الانوار في شرح المنار ، ، ١١٣٠هـ) (التفتازاني، ٧٩٣هـ).

ت- وقد ذُكِرَ قسم ثالث ذهبوا إلى التوقف في الحكم لحين التأكد هل تم تخصيصه أم لا قبل القول بقطعيته أو ظنيته (الجصاص، ٣٧٠هـ) (الغزالي، ٥٠٥هـ).

القسم الثالث : التعريف بالخمر والسكر .

ينقسم هذا القسم إلى فرعين وعلى النحو الآتي :

أولاً : الخمر

الخمر لغة : "من خامَرَ الشيءَ: قَارَبَهُ وَخَالَطَهُ ، وقيل سمي الخمر خمراً لأنه يغطي العقل . (ابن قدامة، ٧١١هـ) (الفراهيدي، ١٧٠هـ).

وقيل : " سمِّيت الخَمْرُ خَمْراً لأنَّها تُرِكَتْ فاختمرت، واختِمارها: تغيُّر ريحِها. ويقال: سُمِّيَتْ بذلك لمخامرتها العقل " (الفارابي، ٣٩٣هـ) (ابن قدامة، ٧١١هـ).

الخمر اصطلاحاً :

أختلف العلماء في تعريف الخمر بين مخصص له بنوع واحد فيكون عندها لفظ خاص (البزدوي، ٤٨٢هـ) (العنزي، د.ت)، وبين من عمم اللفظ على كل ما يخامر العقل .

الفريق الاول : ذهب هؤلاء إلى أن الخمر هو لفظ خاص بجنس محدد من العصائر وعلى الوجه الاتي:

١. إنه ما صنع من العنب. قال ملا جيون : الخمر" هو النيء من ماء العنب المشتد بعدما غلى، وقذف بالزبد" (ملا جيون، التفسيرات الاحمدية ، ١١٣٠هـ) (الماوردي، ٤٥٠هـ) (السمرقندي، ٥٤٠ هـ).

٢. إنه ما صنع من التمر ، فقيل هو الفضيخ (محمد رواس قلعجي، د.ت) حيث يروى عن أنس أنه قال:" نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا " (البيهقي، ٤٥٨هـ) (البخاري، ٢٥٦هـ)، فكان الخمر لفظاً خاصاً بالخمر المصنوع من التمر وليس العنب .

الفريق الثاني : ذهب هؤلاء إلى أن الخمر لفظ عام لكل ما خامر العقل ، حيث قالوا : الخمر هو " كل ما خامر العقل " (إبن رشد، ٥٢٠هـ) (إبن قدامة، ٦٢٠هـ).

ثانياً : السكر

السكر لغة : " السَكَرُ بالفتح: نبيذُ التمر ، و السَكْرانُ: خلافُ الصاحي، ... وأَسْكَرَهُ الشرابُ. ... والسِكّيرُ : الدائم السُكْرِ " (الفارابي، ٣٩٣هـ) (ابن قدامة، ٧١١هـ).

السكر إصطلاحاً هو : " بِالضَّمِّ كَيْفِيَّة نفسانية مُوجبَة لانبساط الرّوح تتبع اسْتِيلَاء الأبخرة الحارة الرّطبَة المتصاعدة إِلَى الدِّمَاغ على بطونه بِسَبَب اسْتِعْمَال مَا يُوجِبهُ وَرُبمَا يتعطل مَعَه لِشِدَّتِهِ الْحس وَالْحَرَكَة الإرادية أَيْضا" (الاحمد نكري، ق١٢هـ) (السيوطي، ٩١١هـ) .

السكران : " هو الذي يجعله السكر يخلط في كلامه ما لم يكن قبل الشرب، ويغيره عن حال صحوه، ويغلب على عقله،ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره " (إبن قدامة، المغني ، ، ٦٢٠هـ)

المطلب الثاني : حكم الخمر

الفرع الإول : الآيات التي نزلت في الخمر

بعد ذكر تعريف الخمر والسكر سنورد الآيات التي نزلت فيهما وهي في أربعة مواضع سنوردها حسب تسلسل النزول :

١. قال تعالى:ﱡ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ(النحل،٦٧)

٢. قال تعالى :ﱡ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝ (البقرة، ٢١٩)

٣. قال تعالى:ﱡ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا كد (النساء،٤٣)

٤. قال تعالى:ﱡ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ لهـ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (المائدة،٩٠-٩١).

<u>سبب النزول</u> : ذكر ملا جيون أسباب نزول الآيات بحسب تسلسلها فقال : " أما الخمر فقصتها أنه لما نزل قوله تعالى :ﱡ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا..(النحل،٦٧) كان المسلمون يشربون الخمر وهي لهم حلال ثم بعد مضي الزمان قال عمر وجماعة من الصحابة : يا رسول الله ، أفتنى في الخمر ، فإنها مسلبة للعقل ومنقصة للمال ؛ فنزلت هذه الآية ، يعني قوله تعالى : ﱡ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...(المائدة، ٩٠)

إلى قوله تعالى :ﷻ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ..(البقرة، ٢١٩) فشربها قوم وتركها آخرون ، ومضى عليه زمن ثم شرب عبد الرحمن بن عوف وجماعة من الصحابة ، فشرع في الصلاة ، فقرأ :ﷻ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ(الكافرون،١-٢) بحذف لا فنزل قوله تعالى :ﷻ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى(النساء،٤٣) ، ثم دعا عتبان بن مالك جماعة وقوماً ،فشربوا الخمر ، فلما سكروا تخاصموا وتضاربوا ، فقال عمر :اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزل قوله تعالى :ﷻ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(المائدة،٩٠) قاطعاً لحرمتها في سورة المائدة " (ملا جيون، التفسيرات الاحمدية ، ١١٣٠هـ) (الواحدي، ٤٦٨هـ).

وقيل : " ذُكِر عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن الخمر حرمت في ثلاث آيات وذَكَر الآيات في سورة البقرة أن الخمر فيها إثم ، ثم سورة النساء بالنهي عن الصلاة حالة السكر ، وأخيراً سورة المائدة بالتحريم المطلق للخمر" (الطبري، ٣١٠هـ).

يظهر لنا من ذكر الآيات وأوقات نزولها تدرج التحريم رحمة بالناس حتى لايشق عليهم ترك ماكانوا يألفونه ، وما سنبينه هنا هو حكم الخمر بعد ثبوت التنزيل وهو على النحو الآتي :

القسم الثاني : حكم الخمر .

ذهب العلماء في حكم الخمر إلى فريقين وذلك حسب تعريفهم للخمر وكما يأتي:

الفريق الاول : قال هؤلاء بأن لفظ الخمر خاص بنوع محدد وهو العنب والتمر كما سبق أن ذكرنا بالتعريف وعليه فلا فرق بين شرب الكثير والقليل من هذا النوع من الخمر فهو حرام حرمة قطعية وفي غيرها من الإنواع تعتبر حرمة ظنية لإنها أخذت الحكم بالقياس ، ذهب إلى ذلك الأحناف (السرخسي، ٤٨٣هـ) (السمرقندي ع.، ٥٤٠هـ) (الكاساني، ٥٨٧هـ) (المرغيناني، ٥٩٣هـ) (العيني، ٨٥٥هـ)، و بعض الشافعية (الماوردي، ٤٥٠هـ)، فكانت الآية نص في خمر العنب والتمر أما في غير هذه الإصناف فيعدى الحكم بالقياس فتكون حرمتها بدرجة أقل من حرمة الخمر فلا يقام الحد على من شربها ويعاقب عقوبة تعزيرية (الشاشي، ٣٤٤هـ) (السمرقندي ع.، ٥٤٠هـ).

١. **الفريق الثاني :** ذهب هؤلاء إلى أن الخمر لفظ عام يشمل كل ما يخامر العقل ، ، ذهب إلى القول بالعموم إبن عباس (الشاشي، ٣٤٤هـ)، إبن عمر (مسلم، ٢٦١هـ)، و الشافعية (الشافعي، ٢٠٤هـ) (الماوردي، ٤٥٠هـ)، و المالكية (إبن عبد البر، ٤٦٣هـ) (إبن رشد، ٥٢٠هـ)، والحنابلة (صالح، ٢٦٦هـ) (إبن الفراء، ٤٥٨هـ)، و الظاهرية (إبن حزم، ٤٥٦هـ) (الظاهري، ٤٥٦هـ) والإمامية (الحلي، ٦٧٦هـ) (القمّي، ق٣).

أدلة الفريق الاول :

إستدل هذا الفريق بعدة أدلة هي :

١.حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ " (مسلم، ٢٦١هـ) (السرخسي، ٤٨٣هـ) (المرغيناني، الهداية ، "، ٥٩٣هـ).

٢.ذكر ملا جيون إنهم رجحوا بإتفاق أهل اللغة على معنى الخمر حيث قال : " ولنا هو إسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه ، ولهذا إشتهر استعماله فيه وفي غيره غيرها" (ملا جيون، التفسيرات الاحمدية ، ١١٣٠هـ) (الهمام، ٨٦١هـ) ، وقال السرخسي : " **لكنا نقول الإسم للتي من ماء العنب حقيقة، ولسائر الأشربة مجازا** " (السرخسي، ٤٨٣هـ)، ولهذا أخذ الأحناف بحقيقة اللفظ لأن الحقيقة لاتسقط إلا إذا تعذر المجاز فاعتبروا أن المعنى الحقيقي للفظ هو العنب والتمر وما عداها مجاز (الشاشي، ٣٤٤هـ) (البزدوي، ٤٨٢هـ) .

أدلة الفريق الثاني :

إستدل هذا الفريق بعدة أدلة هي :

٢.إستدلوا بقوله تعالى : **إِنِّي أَرَانِي** أَعْصِرُ **خَمْرًا (يوسف،٣٦)** فسمى شراب العنب بالخمر (السرخسي، ٤٨٣هـ).

٣.إستدلوا بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" (مسلم، ٢٦١هـ) (الشافعي، ٢٠٤هـ) (الماوردي، ٤٥٠هـ) (إبن عبد البر، ٤٦٣هـ).

رد عليهم الفريق الأول : إن هذا الحديث طعن فيه يحيى أبن معين (الذهبي، ٧٤٨هـ) (الزركلي، ١٣٩٦ هـ) (الحنبلي، ٧٩٥هـ) .

٤.حديث " أن عائشة (رضي الله عنها) قالت : سئل رسول الله (صلى الله عليه و سلم) عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) (كل شراب أسكر فهو حرام)" (البخاري، ٢٥٦هـ) (الشافعي، ٢٠٤هـ) (الماوردي، ٤٥٠هـ).

٥.إن لفظة الخمر قد إشتقت من مخامرة العقل كما يظهر من التعريف اللغوي للفظ ، وعليه فكل مايخامر العقل من أشربة أو أبخرة أو أطمعة فهي حرام بأصل النص العام (الماوردي، ٤٥٠هـ) .

رد عليهم الفريق الأول : أن الخمر هي من تخمر الشراب وليست من مخامرة العقل فاللفظ قد إشتق من التخمر وليس المخامرة فلا وجود للعموم في معناه . (الزيلعي، ٧٤٣هـ) (العيني، البناية شرح الهداية ، ، ٨٥٥هـ)

الترجيح : بعد بيان رأي العلماء في الخمر فالقول الراجح عندنا والله أعلم هو القول الثاني ، وذلك لقوة أدلتهم ولشموليتها لهذا العصر فلو حصرنا القول بصنف أو صنفين لضاع الناس في هذا العصر لكثر ما ينتجه الغرب من أنواع المسكرات والمخدرات ، فحتى لولم تكن أدلتهم أقوى لرجحنا قولهم سداً للذريعة حتى لايظهر شخص يدعي ان شرب المخدر حلال أو إنه لايوجد نص يحرمه .

وبعد الإنتهاء من رأي العلماء فيما يعدّ خمراً لابد من التطرق إلى عقوبة شارب الخمر وبيان ما يترتب على شاربها من آثار لنكون قد أحطنا بهذه المسألة من جوانبها .

عقوبة شارب الخمر :

شرب الخمر لايتعلق فعله بالفرد فقط ولكنه يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه ولهذا هناك ثلاث تبعات لشرب الخمر هي :

١. الإثم بشرب ما حرم الله تعالى (العيني، ؛ البناية شرح الهداية ، ، ٨٥٥هـ).
٢. وصفه بالفسق (الحنفي أ.، ١٠٩٤هـ) (إبن رشد، ٥٢٠هـ) .
٣. إقامة الحد عليه.

هذه التبعات لابد أن يعيها الشخص فهو حتى وإن كان مستتراً لايعلم بشربه أحد فلابد أن يعرف بأثم مايقوم به ودخوله ضمن دائرة الفاسقين عند الله تعالى .

حد شارب الخمر : إختلف العلماء في حد شارب الخمر لعدم وجود نص قاطع فيه على النحو الاتي:

١.ذهب الأحناف (السغدي، ٤٦١هـ) (المرغيناني، الهداية ، "، ٥٩٣هـ) و المالكية (إبن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ،، ٤٦٣هـ)، والحنابلة (إبن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ،، ٦٢٠هـ) (إبن تيمية، ٦٥٢هـ)، والإمامية (الحلي، ٦٧٦هـ)، إلى الجلد ثمانين جلدة للعاقل الحر والجلد أربعون للعبد .

إستدلوا بحديث : " أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إستشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين" ، قاس علي (رضي الله عنه) حد الخمر على حد القذف لان المخمور لايعلم ما يقول (المزني، ٢٦٤هـ) (الزيلعي ف.، د. ت).

٢.وقيل حد شارب الخمر أربعون جلدة كحد فما زاد عن الأربعين كان تعزيراً ولا يجوز الزيادة عن الثمانين ، ذهب إلى ذلك الشافعية (الشافعي، ٢٠٤هـ) (الماوردي، ٤٥٠هـ) (الشيرازي، ٤٧٦هـ) و الظاهرية (إبن حزم، ٤٥٦هـ)

إستدلوا بقول علي (رضي الله عنه) : " ... جلد النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، ... " (مسلم، ٢٦١هـ)

هذا الحد لمن ثبت عليه شرب الخمر عند الجميع ، ولكن ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الأحناف لقولهم بالخاص لا يقام الحد عندهم إلا بشرب الخمر الخاص باللفظ ، أما من سكر بشرب نبيذ آخر فلا يحد بالجلد ثمانين جلدة ولكن يؤثم ويعاقب عقوبة تعزيرية يحددها القاضي (السرخسي، ٤٨٣هـ) (السمرقندي ع.، ٥٤٠هـ) .

وهناك أحكام اخرى تتعلق بأفعال شارب الخمر لابد من ذكرها ليتعرف الفرد على نتائج تصرفاته .

القسم الثالث : الأحكام التي تترتب على شارب الخمر .

هناك أحكام أخرى غير الحد تترتب على شارب الخمر لابد من ذكرها وهي :

١. **إذا قذف بسكره** : يقام عليه حد القذف فضلاً عن إلى حد السكر ، لإنه يتعلق بحقوق العباد فلا يجوز إسقاطه فهو وإن كان سكران فلا يمكن التهاون فيه فسكره لايسقط عنه الخطاب ، ولا يقام عليه حد القذف حتى يعقل ويذهب عنه السكر ، أجمع اكثر أهل العلم على ذلك (الشافعي، ٢٠٤هـ) (السرخسي، ٤٨٣هـ) (المرغيناني، الهداية ، ، ٥٩٣هـ) (إبن قدامة، المغني ، ، ٦٢٠هـ)، وذهب الظاهرية إلى إن السكران لايؤاخذ بما يقول فنه ذاهب العقل (الظاهري، المحلى بالآثار ، ٤٥٦هـ).

٢. **الردة أثناء السكر** : قال ملا جيون : " لاتعتبر ردة السكران لإنه يجب ان يعقل ما يقول ليحاسب عليه" (ملا جيون، التفسيرات الاحمدية ، ١١٣٠هـ) (الزيلعي، ٧٤٣هـ) إلى ذلك ذهب الأحناف (السرخسي، ٤٨٣هـ) (المرغيناني، الهداية ، ، ٥٩٣هـ)، وذهب فريق إلى إن السكران لايعذر بسكره إن كفر ،لإنه مكلف إثناء سكره إلا ترى أنه محاسب على أقواله فيحد بالقذف إن تلفظ به في سكره فكذلك ردته يحاسب عليها بإن يستتاب حين يصحو وإن لم يتب يقتل، قال بذلك الشافعية (الشافعي، ٢٠٤هـ) (المزني، ٢٦٤هـ)، والمالكية و الحنابلة (إبن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ،، ٦٢٠هـ) (إبن تيمية، ٦٥٢هـ) والمرغيناني (الذهبي، ٧٤٨هـ) (الزركلي، ١٣٩٦ هـ)، وفصل أبوعلي علي بن أبو هريرة (إبن خلكان، ٦٨١هـ) (الزركلي، ١٣٩٦ هـ) المسألة فقال :" إلى أنه تجري عليه أحكام الصاحي فيما عليه من الحقوق تغليظاً، ولا تجري عليه أحكام الصاحي فيما له من الحقوق، لأنه يصير تخفيفاً، والسكران مغلظ عليه غير مخفف عنه " (الماوردي، ٤٥٠هـ) (الجويني، ٤٧٨هـ) (النووي، ٦٧٦هـ).

٣. **طلاق السكران** : إذا تلفظ بلفظ الطلاق في أثناء سكره حصل في وقوعه خلاف ، قال أكثر العلماء يقع طلاقه ، لإنه تلفظ بها وهو يرتكب المعصية فلا يعذر فهو ليس كالمكره ، ولحديث علي (رضي الله عنه) : "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" (البخاري، ٢٥٦هـ) (مالك، ١٧٩هـ) (العمراني، ٥٥٨هـ) (الكاساني، بدائع الصنائع ، ٥٨٧هـ) (إبن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ،، ٦٢٠هـ)، وذهب بعض العلماء والظاهرية (الظاهري، المحلى بالآثار ، ٤٥٦هـ) إلى أن طلاقه لا يقع لزوال عقله فهو كالمجنون .

٤. **شهادة شارب الخمر** : أتفق علماء الإمة على عدم قبول شهادة شارب الخمر لفسقه (المزني، ٢٦٤هـ) (الماوردي، ٤٥٠هـ) (الشيرازي، ٤٧٦هـ)، ولكن الأحناف والمالكية إستثنوا من رد الشهادة من تاب من الخمر ولم يعد لها ،فلا يعرف عنه تكرر شربها ، لأن من تاب من الذنب كمن لاذنب له و لأن المحدود في الخمر ليس كالمحدود في القذف فالأخير رد شهادته منصوص عليه في عقوبة القاذف أما شارب الخمر فلا نص فيها ولايجوز الزيادة على النص بالقياس، فإن تكرر منه الفعل ولم يتب لا تقبل شهادته (السرخسي، ٤٨٣هـ) (القاضي عبد الوهاب، ٤٢٢هـ) (إبن رشد، ٥٢٠هـ).

٥. **شرب الخمر عند الضرورة في المخمصة** : ذهب فريق إلى جواز شرب الخمر عند الضرورة قال بذلك الاحناف (الكاساني، بدائع الصنائع ، ٥٨٧هـ) (الموصلي، ٦٨٣هـ) (البابرتي، ٧٨٦هـ)، والظاهرية (الظاهري، المحلى بالأثار ،، ٤٥٦هـ)، وذهب الشافعي (الشافعي، ٢٠٤هـ) والمالكية (إبن رشد، ٥٢٠هـ) (الكلبي، ٧٤١هـ) إلى عدم جواز شربه مطلقاً ، وذهب بعض الشافعية (الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٧٨هـ) (الغزالي، الوسيط ، ٥٠٥هـ) والحنابلة (إبن قدامة، المغني ، ، ٦٢٠هـ) إلى جواز شربها لدفع الغصة التي تؤدي للموت (الجويني، نهاية المطلب ، ٤٧٨هـ) (الغزالي، الوسيط ، ٥٠٥هـ) .

٦. **التداوي بالخمر:** ذهب أكثر العلماء إلى عدم جواز التداوي بالخمر (الماوردي، ٤٥٠هـ) (الغزالي، الوسيط ، ٥٠٥هـ)، إستدلوا بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" (البيهقي، السنن الكبرى، ٤٥٨هـ) (البخاري، ٢٥٦هـ)؛ وخصص بعض الأحناف الجواز بالتأكد من أنه لايوجد دواء غيره وهو العلاج بشهادة طبيب مسلم ثقة (العيني، البناية شرح الهداية ، ، ٨٥٥هـ) (إبن عابدين، ١٢٥٢هـ).

٧. **بيع الخمر** : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى حرمة بيع الخمر (النوع الخاص عندهم) ،ويحل بيع غيره من المسكرات وهذا ما عليه المذهب (السرخسي، ٤٨٣هـ) (السمرقندي ع.، ٥٤٠هـ) ، وذهب الصاحبان إلى حرمة بيع كل مسكر لحرمته بالكتاب والسنة ، أما الجمهور (القاضي عبد الوهاب، ٤٢٢هـ) والظاهرية (إبن حزم، ٤٥٦هـ) والإمامية، فقد ذهبوا إلى حرمة بيع كل ما يخامر العقل لعموم التحريم وحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" (البخاري، ٢٥٦هـ).

بعد بيان الإحكام التي تتعلق بالخمر وحرمتها وما أنزل الله تعالى فيها ورأي العلماء في حكمها لابد من كلمة أخيرة وهي إنه وإن إختلفت الآراء أو تعددت المذاهب والطرائق إلا أنهم أجمعوا على أمر واحد وهو تقديم مصلحة الأمة تحقيقاً لمقاصد الشريعة فأولاً وأخيراً أنزل الله تعالى الشرائع لحفظ الحياة وشرب الخمر فيه مضيعة للمال والنفس فلا يجوز التهاون بها مطلقاً ، وما يتخذه البعض من هذا الخلاف كذريعة ليحلوا ما حرم الله إنما هو أكاذيب يقنعون بها أنفسهم بإنهم لايرتكبون الحرام ، وما نسمع به اليوم من تسميات مختلفة للخمر والمخدرات والحبوب ما هي إلا تسميات مختلفة لشيء واحد وهو كل ما خامر العقل وصدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين قال : " إن أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها " (البيهقي، السنن الكبرى ، ٤٥٨هـ)، فمهما أختلف الإسم يبقى المفعول واحد ويجب التحذير منه وبيان حرمته وعظم هذه المعصية عند الله تعالى .

الخاتمة

بعد الإطلاع على آراء العلماء في هذه المسألة خرجنا بالنتائج الآتية :

١. حرمة كل ما يخامر العقل مهما كان أسمه أو مصدره لعموم لفظ التحريم .

٢. تختلف إسماء المشروبات والعقاقير والحبوب والمخدرات المستخدمة في هذا الوقت ولهذا فإن عموم التحريم سيثبت شمولية الدين الإسلامي لكل عصر وزمان .

٣. لايمكن إقامة الحد غلا غذا ثبت على الشخص بطرائق حددها العلماء ، ولايجوز إتهام الناس بدون بينة .

٤. لايمكن التجاوز عن أفعال شارب الخمر لمجرد إنه فاقد للعقل ، فلو إنه عرف أنه محاسب على ما يفعل ويقول إثناء سكره لفكر ألف مرة قبل أن يقدم على هذا العمل ، ولهذا يجب محاسبته على كل ما يقول ويفعل ولايعذر بسكره .

٥. يجب إعادة التوعية بحرمة الخمر بين الناس لإنتشارها في هذا الزمن وإستخفاف الناس بحرمتها بسبب تعطل الحد وعدم قيام الدولة بمحاسبة شاربها وبائعها وصانعها في بلادنا ، حتى إنا وصلنا إلى بيعها بصورة علنية في متاجر مخصصة منتشرة في المدن ، إعاذنا الله تعالى منها ومن ان نكون ممن يرى الباطل فيسكت عنه .

٦. تحذير أبنائنا من مختلف أنواع المسكرات، فعموم الخمر لايشمل الخمر المعروفة فقط بل يشمل كل ما يؤدي إلى تشويش العقل وفقدان الحس مما ينتشر اليوم من مشروبات وغيرها من المخدرات .

٧. عموم التحريم الذي إتفق عليه العلماء هو تحريم كثيرها وقليلها ولو قطرة واحدة وما موجود اليوم من مشروبات يقال أن فيها نسبة قليلة من الخمر وإنها لاتسكر تدخل أيضاً من ضمن ما يحرم شربه لإن إختلاطها بغيرها لايغير من طبيعتها ولايحلل شربها .

بعد إستعراض النتائج تم بعون الله تعالى بحثنا هذا فما وفقنا فيه فمن الله تعالى وما قصرنا فيه فمن قصر فهمنا ، نسأل الله أن يتقبله منا.

المصادر

١. اختلف المصنفون في هذا الاسم بين "عبيد الله " و "عبد الله " ولكن سأعتمد عبيد الله لان هذا هو ما ذكر في كتابيه التفسيرات الاحمدية. ينظر: التفسيرات الاحمدية ،ملا جيون "١١٣٠هـ" : ٥.

٢. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، عبد الحي الحسني "١٣٤١هـ""١٣٤١هـ" ٦/٦٩١؛أبجد العلوم ، صديق القنوّجي"١٣٠٧م" : ٣/٢٣٥.

٣. سمي بهذا لأن نسبه يرجع الى نبي الله صالح –عليه السلام–ذكر هذا اللقب في الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، عبد الحي الحسني "١٣٤١هـ""١٣٤١هـ" ٦/٦٩١

٤. سمي بهذا نسبة الى مدينة اميتهي في الهند وهي أحدى قصبات بورب تقع شرق دلهي ، وذكر صاحب ابجد العلوم انه "الامبيهوي" . ينظر: ابجد العلوم ، صديق القنوجي "١٣٠٧هـ" : ٣/٢٥٣.

٥. ذكر هذا اللقب صاحب معجم المؤلفين . ينظر :معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة "١٩٨٧م": ١/١٤٥.

٦. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، عبد الحي الحسني "١٣٤١هـ""١٣٤١هـ" ٦/٦٩١ ؛أبجد العلوم ، صديق القنوّجي"١٣٠٧م" : ٣/٢٣٥.

٧. والده وجده من العلماء المعروفين في الهند (أبو سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق الصالحي الامتهوي). ينظر : الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام ، عبد الحي الحسني "١٣٤١هـ""١٣٤١هـ" : ٤/ ٣٣٥ .

٨. التفسيرات الاحمدية ، ملا جيون "١١٣٠هـ" : ١١.

٩. هضبة الدكن : كانت جزءًا من قارة جندوانا القديمة، وهي كتلة محددة تحديدًا واضحًا بواسطة البحار المجاورة، وتفصلها سهول الكنج والسند عن جبال هيمالايا الحديثة في الشمال . المقدمات في الجغرافيا الطبيعية ، د. عبد العزيز طريح شرف : ١٢٧.

١٠. ينظر: أبجد العلوم ، صديق القنوّجي"١٣٠٧م" : ٣/٢٣٥ ؛ الإعلام بما في الهند من الاعلام ، عبد الحي الحسني "١٣٤١هـ""١٣٤١هـ": ٦/٦٩١-٦٩٢.

١١. الجشتية : هي طريقة صوفية سنية، نسبة إلى قرية جشت من أعمال هراة ، أسسها أبو إسحاق الدمشقي الجشتي "القرن ٦ هـ". الطريقة منتشرة في الهند . ينظر: https://www.dorar.net/firq/2840

١٢. النسفي : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى " نسف " ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند ، له مصنفات جليلة، منها " المنار " في أصول الفقه و " كشف الأسرار " شرح المنار، وغيرها من المؤلفات

، توفي ٧١٠هـ . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محيي الدين عبد القادر الحنفي "٧٧٥هـ" : ٢/ ٢٩٤-٢٩٥ ؛ الأعلام ، الزركلي "١٣٩٦هـ" :٦٧/٤.

١٣. ينظر: أبجد العلوم ، صديق القنوّجي"١٣٠٧م" : ٢٣٥/٣ ؛ الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، عبد الحي الحسني "١٣٤١هـ""١٣٤١هـ" ٦٩١/٦.

١٤. التفسيرات الأحمدية ، ملا جيون "١١٣٠هـ" : ١١ .

١٥. لسان العرب ، ابن قدامة "٧١١هـ" " باب العين المهملة " : ٤٢٦/١٢ .

١٦. نور الانوار في شرح المنار ، ملا جيون " ١١٣٠هـ" : ٣٠٤/١.

١٧. الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له مؤلفات كثيرة، منها: (فتح القدير) في التفسير و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي "١٣٩٦هـ" :٢٩٨/٦.

١٨. ينظر : البحر المحيط ، الزركشي " ٧٩٤هـ" : ٣٥/٤ ؛ و التقرير والتحبير ،أبن أمير حاج " ٨٧٩هـ" : ٣٠٠/١.

١٩. ينظر : اصول الشاشي ، الشاشي " ٣٤٤هـ " : ٢٠/١-٢١ ؛ نور الانوار ، ملا جيون "١١٣٠هـ" :٣٠٨/١ ؛ ونسب التفتازاني هذا القول إلى مشايخ العراق وعامة المتأخرين . ينظر : شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني " ٧٩٣هـ" : ٦٩/١ .

٢٠. ينظر : الفصول في الإصول ، الجصاص " ٣٧٠هـ" : ١٠٠/١ ؛ المستصفى ، الغزالي "٥٠٥هـ" : ٣٥٤ .

٢١. لسان العرب ، إبن قدامة " ٧١١هـ" (فصل الخاء المعجمة): ٤/ ٢٥٠-٢٥٥ ؛ ينظر : العين ، الفراهيدي "١٧٠هـ" (باب الخاء والراء والميم) : ٢٦٣/٤ .

٢٢. الصحاح تاج اللغة ، الفارابي "٣٩٣هـ" (باب خمر) : ٦٤٩/٢ ؛ ينظر : لسان العرب ، إبن منظر "٧١١هـ" (باب الخاء المعجمة) : ٢٥٤/٤ .

٢٣. الخاص : لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد ، وتكون دلالته على حكمه قطعية بلا أدنى شبهة . أصول البزدوي ، البزدوي " ٤٨٢هـ" :١٢ ؛ تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله العنزي : ٢٣١/١ .

٢٤. التفسيرات الاحمدية ، ملا جيون "١١٣٠هـ" : ١٠٤ ؛ وقيل إشترط أبو حنيفة أن يسكن ولم يشترط الصاحبان ذلك . ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي " ٤٥٠هـ" : ٣٧٦/١٣ ؛ تحفة الفقهاء ، السمرقندي " ٥٤٠ هـ" :٣٢٥/٣.

٢٥. الفضيخ : شراب يتخذ من التمر المشقق يصب عليه الماء ويترك حتى يتحلل فيه . معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (باب حرف الفاء) : ٣٤٧.

٢٦. السنن الكبرى ، البيهقي "٤٥٨هـ" (باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم، والتحريم إذا كانت مسكرة) : ٥١٣/٨ (١٧٣٨٨) .

٢٧. وقد ورد أيضاً عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): " كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله (صلى الله عليه و سلم) منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله تعالى:ً لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواً ..ً المائدة ٩٣ . صحيح البخاري ، البخاري "٢٥٦هـ" (باب صب الخمر في الطريق) : ٨٦٩/٢ (٢٣٣٢) .

٢٨. البيان والتحصيل ، إبن رشد الجد "٥٢٠هـ" :٤٩٢/١٨ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، إبن قدامة "٦٢٠هـ" :١٠٤/٤.

٢٩. الصحاح تاج اللغة ، الفارابي "٣٩٣هـ" (باب سكر) : ٦٨٧/٢ ؛ ينظر: لسان العرب ، إبن منظور "٧١١هـ" (باب السين المهملة) : ٣٧٢/٤ .

٣٠. دستور العلماء ، الاحمد نكري "ق١٢هـ" (باب السين مع الكاف) : ١٢٨/٢ ؛ ينظر : معجم مقاليد العلوم ، السيوطي " ٩١١هـ" (الباب الحادي والعشرون) : ٢١٢ (رقم ١٧٨٧) .

٣١. المغني ، إبن قدامة "٦٢٠هـ" : ١٦٦/٩ .

٣٢. ذكر هذا التسلسل في كتاب التفسيرات الاحمدية وسنورده لأنه مهم في بيان الحكم حسب ترتيب نزوله .

٣٣. التفسيرات الاحمدية ، ملا جيون "١١٣٠هـ" : ١٠٣ و ٢٥٩ ؛ كما ذكر أن حادثة االتجادل والتشاجر بين الصحابة رواها سعد بن أبي وقاص وأنها نزلت فيه . ينظر : المصدر نفسه : ٣٤٤ ؛ اسباب نزول القرآن ، الواحدي "٤٦٨هـ" : ٧١ و١٥٧ و ٢٠٥.

٣٤. جامع البيان ، الطبري "٣١٠هـ" : ٣٣١/٤.

٣٥. ينظر: المبسوط ، السرخسي "٤٨٣هـ" : ٦/٢٤ و١٣-١٤ ؛ تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي "٥٤٠هـ" :٣٢٥/٣ ؛بدائع الصنائع ، الكاساني "٥٨٧هـ" : ١١٢/٥ ؛ الهداية ، المرغيناني ط٥٩٣هـ" :٣٩٣/٤ ؛ البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني "٨٥٥هـ" : ٣٤٤/١٢-٣٤٥ .

٣٦. قال بذلك الماوردي وذهب إلى رأي الصاحبين في عدم اشتراط أن يزبد العنب . ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي "٤٥٠هـ" : ٣٧٦/١٣ .

٣٧. ينظر :اصول الشاشي،الشاشي " ٣٤٤هـ" : ٣١٨ ، تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي"٧١١هـ":٣٢٧/٣ .

٣٨. نقل عنه حديث عموم تحريم المسكرات .ينظر: صحيح مسلم ، مسلم "٢٦١هـ" (باب كل مسكر حرام) : ١٠٠/٦(٥٢٦٧).

٣٩. ينظر : الأم ، الشافعي " ٢٠٤هـ" : ١٩٣/٦ ؛ الحاوي الكبير ، الماوردي "٤٥٠هـ" : ٣٨٧/١٣و ٣٩٢.

٤٠. ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، إبن عبد البر "٤٦٣هـ" : ٤٤٢/١ ؛ البيان والتحصيل ، إبن رشد الجد "٥٢٠هـ": ٤٩١/١٨-٤٩٢ .

٤١. نظر : مسائل الإمام أحمد ، إبنه أبو الفضل صالح "٢٦٦هـ" : ١٤١/٢ ؛ العدة في أصول الفقه ، إبن الفراء "٤٥٨هـ" : ١٣٤٧/٤.

٤٢. الإحكام في أصول الأحكام ، إبن حزم " ٤٥٦هـ" : ٦٨/١ و ٩٥/٨-٩٦ ؛ المحلى بالأثار ، إبن حزم الظاهري "٤٥٦هـ" : ١٧٦/٦ .

٤٣. قالوا بحرمة كل شراب مسكر على الإطلاق ولايجوز شرب ولو قطرة واحدة منه ، فالعلة عندهم أن يكون الشراب مسكراً ليحرم ولايهم طريقة صنعه أو جنسه . ينظر شرائع الاسلام ، المحقق الحلي "٦٧٦هـ" : ٢/ ٤١٢؛ تفسير القمي ، أبي الحسن القمّي"ق٣" : ١/ ٢٦٣ .

٤٤. صحيح مسلم ، الإمام مسلم (باب الخمر من التمر والعنبة) : ٨٩/٦ (٥١٨٨) وفي رواية (الكرم والنخل).

٤٥. ينظر:المبسوط ، السرخسي "٤٨٣هـ" :٤/٢٤ ؛ الهداية ، المرغيناني"٥٩٣هـ" :٣٩٦/٤.

٤٦. التفسيرات الاحمدية ، ملا جيون "١١٣٠هـ" : ٣٤٤ ؛ ينظر: فتح القدير ، الكمال إبن الهمام " ٨٦١هـ" : ٩٠/١٠.

٤٧. المبسوط ، السرخسي " ٤٨٣هـ" : ٢٤/ ٥ .

٤٨. إختلف الإمام والصاحبين في مسالك الأخذ بالمجاز ويرجع اختلافهم إلى إختلافهم في خلفية اللفظ ، فالمجاز خلف عن الحقيقة في اللفظ (الكلمة) عند الإمام لهذا تمسك بالحقيقة ، والمجاز خلف عن الحكم عند الصاحبين فقالا بعموم المجاز وهو الراجح عندهما استحسانا إن كان حكم الحقيقة يندرج تحته وإلا فلا يرجحان المجاز المتعارف على الحقيقة إستحساناً . ينظر : اصول الشاشي، الشاشي" ٣٤٤هـ" : ٥٢/١ ؛ اصول البزدوي ،البزدوي"٤٨٢هـ" : ٨٦/١ .

٤٩. ينظر: الأم ، الشافعي " ٢٠٤هـ" : ١٩٣/٦ ؛ الحاوي الكبير ، الماوردي " ٤٥٠هـ" ١٩١/١٣؛ الكافي في فقه أهل المدينه ، إبن عبد البر "٤٦٣هـ" :٤٤٢/١.

٥٠. يحيى بن معين بن عون ، و قيل إبن غياث بن زياد المرى الغطفانى ، أبو زكريا البغدادى الحافظ ، مولى غطفان ،ولد سنة ١٥٨ هـ ، من الطبقة العاشرة من الرواة ،توفي سنة ٢٣٣ هـ بـ المدينة النبوية ،روى له الستة ، إمام المحدثين ، فضائله كثيرة . ينظر: سير أعلام النبلاء ، الذهبي "٧٤٨هـ": ٧٢/١١ ؛ الاعلام ، الزركلي " ١٣٩٦هـ" : ١٧٢/٣-١٧٣.

٥١. ورد في كتب الشروح أن هذا الحديث موقوف عن إبن عمر رضي الله عنهما ولهذا لم يخرجه البخاري وورواه مسلم بالظن وطعن فيه يحيى إبن معين . ينظر :عمدة القاري ، بدر الدين العيني " ٨٥٥هـ" (باب غسل المرأة أباها الماء عن وجهه) : ١٨٢/٣ (٢٤٢) ؛ ولكن نقل أن أحمد و يحيى

إبن معين و أصحابه صححوا الحديث . ينظر : جامع العلوم ، إبن رجب الحنبلي "٧٩٥هـ" (باب الحديث السادس والاربعون كل مسكر حرام) : ٤٩٥/٢ .

٥٢. صحيح البخاري ، الامام البخاري " ٢٥٦هـ" (باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولاالمسكر) : ٥٨/١ (٢٤٢) ؛وهذا القول وإن كان جواباً لسؤال عن مادة محددة إلا أنه يندرج تحت القاعدة الأصولية (العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب). ينظر: أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ، السلمي : ٣٥٩.

٥٣. ينظر: الأم ، الشافعي " ٢٠٤هـ" : ١٩٣/٦ ؛ ؛ الحاوي الكبير ، الماوردي " ٤٥٠هـ" : ٣٥٨/١٣.

٥٤. ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي " ٤٥٠هـ" :٣٩٦/١٣؛ الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ، بلقاسم بن ذاكر الزبيدي : ٢٣٨ .

٥٥. ينظر: تبيين الحقائق ، الزيلعي " ٧٤٣هـ" : ٤٤/٦ ؛ البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني "٨٥٥هـ" : ٣٤٥/١٢ .

٥٦. الفاسق : هو كل من خرج عن أمر الله . الكليات ، أبو البقاء الحنفي **"١٠٩٤هـ"** : ٦٧٤.

٥٧. الفاسق لاتقبل له شهادة .ينظر: بداية المجتهد ، إبن رشد الجد "٥٩٥هـ" : ٢٢٧/٤ ؛ البحر الرائق ، إبن نجيم "٩٧٠هـ" : ٢٤٤/٥.

٥٨. ينظر : النتف في الفتاوى ، السغدي " ٤٦١هـ": ٦٤٣/٢ ؛ الهداية ، المرغيناني " ٥٩٣هـ" : ٣٥٥/٢ .

٥٩. وزادوا انه لايحد من الريح فقط لوجود شبهة الإكراه . ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، إبن عبد البر "٤٦٣هـ" : ١٠٧٩/٢.

٦٠. ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، إبن قدامة "٦٢٠هـ" : ١٠٦/٤ ؛ المحرر في الفقه ، إبن تيمية "٦٥٢هـ" :١٧٣/٢.

٦١. الحد عندهم ثمانون لافرق بين حر وعبد . ينظر: شرائع الإسلام ، المحقق الحلي "٦٧٦هـ" : ٢/ ٤١٣.

٦٢. الموطأ ، الامام مالك (رواية الليثي) (كتاب الاشربة – باب الحد في الخمر رقم الحديث ٢):٢/ ٨٤٢ ؛ صححه الحاكم ووافقه الذهبي في ذلك .ينظر :المستدرك على الصحيحين ،الحاكم النيسابوري (كتاب الحدود – حديث شرحبيل بن اوس رقم الحديث ٨١٣٢) :٤١٧/٤.

٦٣. ينظر: مختصر المزني ، المزني " ٢٦٤هـ" : ٣٧٣/٨ ؛ تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي:١٩٨/٣.

٦٤. ينظر : الأم ، الشافعي "٢٠٤هـ" : ١٩٢/٧ ؛ الحاوي الكبير ، الماوردي "٤٥٠هـ" : ٤١٤/١٣ ؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي "٤٧٦هـ" : ٣٧١/٣؛.

٦٥. لافرق بين عبد وحر بالحد . ينظر : افحكام في أصول الأحكام ، إبن حزم الظاهري " ٤٥٦هـ" : ١٥٦/٤-١٥٩ .

٦٦. صحيح مسلم ، مسلم "٢٦١هـ" (باب حد الخمر) : ١٢٦/٥(٤٤٧٧) .

٦٧. ينظر: المبسوط، السرخسي "٤٨٣هـ" : ١٨/٢٤ ؛ تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي " ٥٤٠هـ" : ٣/ ٣٢٦.

٦٨. ينظر: الأم ، الشافعي "٢٠٤هـ" : ٣٠٤/٥؛ المبسوط ، السرخسي "٤٨٣هـ" : ٣٢/٢٤ ؛الهداية ، المرغيناني "٥٩٣هـ" : ٣٥٥/٢؛ المغني ، إبن قدامة "٦٢٠هـ" : ٣٧٩/٧.

٦٩. نظر: المحلى بالآثار ، إبن حزم الظاهري "٤٥٦هـ" : ٢٦٢/١٢ .

٧٠. التفسيرات الاحمدية ، ملا جيون " ١١٣٠هـ" : ٢٥٩ . تبيين الحقائق ، الزيلعي " ٧٤٣هـ" : ١٩٨/٣ .

٧١. ينظر : المبسوط ، السرخسي "٤٨٣هـ" : ٣١/٢٤ ؛ الهداية ، المرغيناني "٥٩٣هـ" : ٣٥٥/٢ .

٧٢. ينظر : الأم ، الشافعي "٢٠٤هـ" : ١٧١/٦ ؛ مختصر المزني ، المزني "٢٦٤هـ" : ٣٦٧/٨.

٧٣. ينظر : الذخيرة ، القرافي "٦٨٤ـ" : ٢٣/١٢ ؛ التاج و الإكليل ، محمد بن يوسف المواق " ٨٩٧هـ" : ٣٨٢/٨.

٧٤. ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، إبن قدامة "٦٢٠هـ" : ٦١/٤ ؛ المحرر في الفقه ، إبن تيمية "٦٥٢هـ" :١٦٧/٢

٧٥. المرغيناني : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) ، ولد سنة ٥٣٠هـ ،وكان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين.من تصانيفه " بداية المبتدي " فقه، وشرحه " الهداية في شرح البداية " وغيرها ، توفي سنة ٥٩٣هـ.سير أعلام النبلاء ، الذهبي "٧٤٨هـ" :٢١/ ٢٣٢؛ الاعلام ، الزركلي "١٣٩٦هـ" :٢٦٦/٤.

٧٦. أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي : أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع ،انتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي في رجب سنة ٣٤٥هـ . وفيات الأعيان ، إبن خلكان "٦٨١هـ" : ٧٥/٢ ؛ الأعلام ، الزركلي"١٣٩٦هـ" : ١٨٨/٢ .

٧٧. الحاوي الكبير ، الماوردي "٤٥٠هـ" : ١٧٦/١٣ ؛ ينظر: نهاية المطلب ، الجويني " ٤٧٨هـ" : ١٦١/١٧؛ منهاج الطالبين ، النووي "٦٧٦هـ" : ٢٩٣. إنفرد بهذا الرأي .

٧٨. صحيح البخاري ، البخاري "٢٥٦هـ" (باب الطلاق في الإغلاق و الكره والسكران) : ٢٠١٧/٥.

٧٩. ينظر: المدونة ، مالك "١٧٩هـ" : ٧٩/٢ ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، العمراني "٥٥٨هـ": ٦٩/١٠ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني "٥٨٧هـ" ١٠٠/٣ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، إبن قدامة "٦٢٠هـ" :١١٠/٣ .

٨٠. نقل البخاري هذا الرأي عن عثمان وإبن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس ويحيى الأنصاري والعنبري واسحاق وأبي ثور والكرخي والطحاوي و ربيعة والليث وأبو داوود والخلال. ينظر: صحيح البخاري ، البخاري "٢٥٦هـ" (باب الطلاق في الإغلاق و الكره والسكران) : ٢٠١٧/٥ ؛ مختصر المزني ، المزني "٢٦٤هـ" :٣٠٦/٨ ؛النتف في الفتاوى ، السغدي"٤٦١هـ" : ٣٤٩/١ ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، العمراني "٥٥٨هـ": ٦٩/١٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، إبن قدامة "٦٢٠هـ" :١١٠/٣.

٨١. ينظر : مختصر المزني ، المزني " ٢٦٤هـ" : ٤١٩/٨ ؛ التلقين في الفقه المالكي ، القاضي عبد الوهاب "٤٢٢هـ" : ٢١٠/٢ ؛ الحاوي الكبير ، الماوردي "٤٥٠هـ" :١٨٣/١٧ ؛ المهذب ، الشيرازي " ٤٧٦هـ" : ٤٣٧/٣ ؛ شرح الزركشي ، شمس الدين الحنبلي "٧٧٢هـ" : ٣٣١/٧ ؛ البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني "٨٥٥هـ" : ١٣٧/٩ .

٨٢. ينظر: التلقين في الفقه المالكي ، القاضي عبد الوهاب "٤٢٢هـ" : ٢١٠/٢ ؛ المبسوط ، السرخسي " ٤٨٣هـ" : ١٦/ ١٣٢ ؛ البيان والتحصيل ، إبن رشد الجد "٥٢٠هـ" : ٣٠/١٠ و ١٩١.

٨٣. ينظر : بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني " ٥٨٧هـ" : ١٧٦/٧ ؛ الإختيار ، إبن مودود الموصلي " ٦٨٣هـ" : ١٠٧/٢ ؛ العناية شرح الهداية ، البابرتي "٧٨٦هـ" : ٢٣٩/٩.

٨٤. ينظر: المحلى بالآثار ، إبن حزم الظاهري "٤٥٦هـ" : ١٧٦/١ و ١٠٦/٦ .

٨٥. حرم الشافعي شرب الخرم للضرورة بدون تفصيل على إطلاقه . ينظر : الأم ، الشافعي "٢٠٤هـ" :٢٧٦/٢.

٨٦. وهناك قول في المذهب يجوز شربه للغصة فقط فهي منفعة واضحة . ينظر : البيان والتحصيل ، إبن رشد الجد "٥٢٠هـ" :٣١٤/١-٣١٦ ؛القوانين الفقهية ، إبن جزي الكلبي "٧٤١هـ" : ٥٩٤.

٨٧. ذهب إلى ذلك الغزالي و الجويني وإبن زكريا الأنصاري وإبن حجر الهيتمي وذكر عنهم إن هذا ما عليه إتفاق علماؤهم .ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ، الجويني "٤٧٨هـ" : ١١٤/١٦ ؛ الوسيط ، الغزالي "٥٠٥هـ" : ٥٠٥/٦.

٨٨. ينظر: عمدة الفقهاء ، إبن قدامة "٦٢٠هـ" : ١٢٠؛ الشرح الكبير ، المقدسي "٦٨٢هـ": ٣٢٨/١٠.

٨٩. ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ، الجويني "٤٧٨هـ" : ١١٤/١٦ ؛ الوسيط ، الغزالي "٥٠٥هـ" : ٥٠٥/٦.

٩٠. ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي "٤٥٠هـ" : ١٧٠/١٥ ؛ تحفة الفقهاء الوسيط ، الغزالي "٥٠٥هـ" : ٥٠٥/٦ ؛ البيان والتحصيل ،إبن رشد الجد "٥٢٠هـ" : ٤٢٨/١٨ ؛ عمدة الفقه ، إبن قدامة "٦٢٠هـ" : ١٢٠ ؛ الذخيرة ، القرافي "٦٨٤هـ" :٢٠٢/١٢.

٩١. السنن الكبرى ، البيهقي "٤٥٨هـ" (باب النهي عن التداوي بالمسكر) : ٨/١٠ (١٩٦٧٩) ؛ خرجه البخاري موقوفاً على إبن مسعود . صحيح البخاري ، البخاري " ٢٥٦هـ" (باب شراب الحلوى والعسل) : ٢١٢٩/٥ .

٩٢. قال بذلك البزدوي وإبن عابدين . ينظر : البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني " ٨٥٥هـ" : ١٢/ ٢٧١ ؛ رد المحتار ، إبن عابدين "١٢٥٢هـ" : ٢١٠/١ .

٩٣. هناك قولين للإمام أبي حنيفة في المسألة أحدها قوله بجواز بيع المسكر الغير منصوص عليه . ينظر: المبسوط ، السرخسي "٤٨٣هـ" : ٢١٤ ؛ تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي " ٥٤٠هـ" : ٣٢٧/٣.

٩٤. ينظر : المبسوط ، السرخسي "٤٨٣هـ" : ٢١٤ ؛ تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي " ٥٤٠هـ" : ٣٢٧/٣.

٩٥. ينظر : التلقين ، القاضي عبد الوهاب "٤٢٢هـ" : ١٤١/٢ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، إبن عبد البر "٤٦٣هـ" : ٦٧٧/٢ ؛ البيان ، العمراني "٥٥٨هـ" : ٥٢٢/١٢ .

٩٦. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، إبن حزم الظاهري "٤٥٦هـ" : ٣٤/٢ .

٩٧. ينظر ، شرائع الإسلام ، المحقق الحلي "٦٧٦: ٢/ ٤١٣-٤١٤ .

٩٨. صحيح البخاري ، البخاري "٢٥٦هـ" (باب بيع الميتة والأصنام) : ٧٧٩/٢ (٢١٢١) .

٩٩. السنن الكبرى ، البيهقي " ٤٥٨هـ" (باب الدليل على إن الطبخ لايخرج هذه الإشربة من دخولها في الإسم) : ٥١٢/٨ (١٧٣٨٢) ؛ إسناده صحيح . ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ، المناوي "١٠٣١هـ" : ٣٣٢/٢ .